

219567 - طلقها في طهر جامعها فيه , وحصل الخلع بعد ذلك فكيف تعتد؟

السؤال

هل يجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها في أثناء عدتها من الطلاق؟
فهناك امرأة أعرفها طلقها زوجها في طهر بعد أن جامعها ، ولكنهما ظننا أن هذا الطلاق لم يقع ، ثم اتفقا على الخلع وهي طاهر (في أثناء العدة) ، حيث قال لها : فارقتك ، وفي المقابل قامت بإعطائه بعض الكتب مقابل الخلع ، وقد قبل ما قدمته له ، فهل وقع الخلع في هذه الحالة ؟ وإن كان وقع فهل على المرأة قضاء شهر واحد من العدة بما أنها قضت شهرين من العدة قبل الخلع وأن الهدف من هذا الشهر هو التأكد من أنها ليست حامل ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الطلاق في طهر جامع الرجل فيه زوجته من الطلاق البدعي ، وقد اختلف العلماء في وقوعه ، والمفتى به في الموقع عدم الوقوع ، كما بيناه في الفتوى رقم : (175516) .
وعلى هذا : فإن هذا الطلاق لم يقع ، بناء على الرأي المختار .

وأما الخلع فإنه واقع ، سواء قلنا إن الطلاق قد وقع عليها ، أو لم نقل ، وسواء كان ذلك في طهر جامعها فيه ، أو لم يجامعها ، أو كان في حيض .
وينظر للأهمية جواب السؤال رقم : (186809) .

وكون العوض فيه بعض الكتب : أمر جائز ؛ لأن كل ما جاز مهرا ، جاز جعله عوضا في الخلع .
جاء في ” الكافي في فقه الإمام أحمد ” (3 / 101) : ” وكل ما جاز صداقا ، جاز جعله عوضا في الخلع ، قليلا كان أو كثيرا ” انتهى .
ولا شك أن كتب العلم تصلح مهرا ؛ لأنها مال متقوم ، فكذلك تصلح عوضا في الخلع .

ثانيا :

أما عدة المختلعة : فإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بالاتفاق .

وإن كانت غير حامل فقد اختلف العلماء : هل تعتد بحيضة واحدة ، أم بثلاث حيضات .
والأحوط أن تعتد بثلاث حيضات ، خروجا من خلاف من قال بالثلاث ، وهم جمهور أهل العلم .
وقد سبق بيان هذا مع كلام أهل العلم عليه في الفتوى رقم : (14569) .

وعلى ذلك : فإن عليها أن تعتد بثلاث حيضات من وقت وقوع الخلع ، ولا عبرة بما مضى قبله ، خصوصا وقد تبين عدم وقوع الطلاق السابق على الخلع لكونه بدعيا .

والله أعلم.